

الصفحة الرئيسية « النقابة » الأنظمة والقوانين « مرسوم رقم 7964 تعديل المرسوم رقم 14293

مرسوم رقم 7964 تعديل المرسوم رقم 14293

مرسوم رقم 7964

تعديل المرسوم رقم 14293

المتعلق بشروط تأمين السلامة العامة في الأبنية والمنشآت وفي تجهيزات المصاعد والوقاية من الحريق والزلازل

إن رئيس الجمهورية
بناء على الدستور،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 148 تاريخ 16/9/1983 (قانون البناء) لا سيما المواد رقم 4 و 6 و 13 منه، وتعديلاته،
وبعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للتنظيم المدني في جلسته بتاريخ 15/1/2003 - محضر رقم 3،
بناء على اقتراح وزير الأشغال العامة والنقل،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم 165 / 2002 - 2003 تاريخ 15/4/2003، ورأي رقم 260/2003 - 2004 تاريخ 12/7/2004،
ورأي رقم 18/2004 - 2005 تاريخ 28/10/2004)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ

يرسم ما يأتي :

- المادة الاولى: في التعاريف
- المادة الثانية: متطلبات السلامة العامة في قطاع البناء
- المادة الثالثة: المقاييس والمواصفات الفنية
- المادة الرابعة: في التطبيق
- المادة الخامسة: التدقيق الفني الالزامي
- المادة السادسة
- المادة السابعة
- المادة الثامنة
- المادة التاسعة

الملحق رقم 1: التدقيق الفني الالزامي

الفصل الاول: الشروط الفنية العامة المطبقة على صفقات التدقيق الفني الالزامي

- 1 - احكام عامة
- 2 - طبيعة ومجالات تدخل التدقيق الفني
- 3 - آلية ممارسة مهمة التدقيق الفني

الفصل الثاني: المهمات الاساسية للتدقيق الفني
الفصل الثالث: المهمات الاضافية الاختيارية للتدقيق الفني

الملحق رقم 2: اعتماد المدققين الفنيين وتحديد واجباتهم

الفصل الاول: آلية وشروط اعتماد المدققين الفنيين

- 1 - منح رخصة الاعتماد
- 2 - لجنة اعتماد المدققين الفنيين
- 3 - شروط ومستندات طلب اعتماد المدققين الفنيين
- 4 - تعديل رخصة الاعتماد أو سحبها

الفصل الثاني: نطاق الاعتماد وفئات التصنيف

- 1 - نطاق رخصة اعتماد المدققين الفنيين
- 2 - فئات التصنيف
- 3 - نطاق عمل مكاتب التدقيق في الابنية والمنشآت الجديدة

4 - نطاق عمل مكاتب التدقيق في الابنية والمنشآت القائمة 5 - احكام عامة

الفصل الثالث: شرعة آداب مهنة المدقق الفني

الملحق رقم 3 - احكام خاصة بمتطلبات السلامة العامة في تجهيزات مصاعد الركاب و/أو البضائع ومصاعد الخدمة

لتحميل الملف، إضغط هنا

المادة الاولى:

- في التعاريف: لتطبيق احكام هذا المرسوم، يكون للمصطلحات الاتية المعاني التالي ذكرها:

- 1 - التدقيق الفني: هو معاينة ومراجعة وفحص تصميم وتنفيذ المنشآت والمواد وعناصر التجهيزات المستعملة في اطار عملية البناء استنادا الى المواصفات الفنية المتوجب اعتمادها في هذه العملية وابداء الآراء المناسبة بهذا الشأن بهدف المساهمة في الوقاية من المخاطر في هذه العملية وابداء الآراء المناسبة بهذا الشأن.
- 2 - المدقق الفني: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي المعتمد من قبل السلطة العامة والذي يطلب اليه صاحب العمل اجراء مهمات التدقيق الفني.
- 3 - مهمة التدقيق الفني: هي تلك المحددة بحكم طبيعتها أو مجالات تدخلها. تتميز طبيعة هذه المهمة باختيار المخاطر الفنية التي يجب تفاديها.
- تناول مجالات التدخل مجمل المنشآت وعناصر التجهيزات موضوع المهمة.
- 4 - عملية البناء: تصميم وتنفيذ الابنية الجديدة أو تنفيذ منشآت هندسية مدنية أو اشغال جديدة على ابنية أو منشآت قائمة.
- 5 - صاحب العمل: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تتم لصالحه عملية البناء.
- 6 - البناء: هو صاحب العمل وكل من يقوم بأعمال تصميم وتنفيذ من مهندس ومكتب دراسات فنية ومقاول وفني أو اي شخص يرتبط مع صاحب العمل بعقد التزام اعمال.
- 7 - المصنِّع: هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع اجزاء من المنشآت أو عناصر تجهيزات أو منشآت أو مواد بغية تركيبها في بناء ما.
- 8 - المؤمن: هو المكتتب أو صاحب العمل أو مالكو المنشأة المتتالون الذين يعقد التأمين لصالحهم. أو المفوض من قبلهم وفق الاصول.
- 9 - المساحة الاجمالية: هي مجموع مساحات الطوابق السفلية والطابق الارضي وكافة الطوابق العلوية بعد حسم مساحة المرائب.
- 10 - المقاييس والمواصفات المعتمدة: هي المقاييس والمواصفات الوطنية الالزامية. وفي حال عدم وجودها، تكون هي المقاييس والمواصفات المعتمدة في دول الاتحاد الاوروبي. الولايات المتحدة الاميركية أو كندا.
- 11 - الاصول المهنية: هي القواعد والانظمة والاحكام الفنية الموضوعية من قبل هيئات مهنية تمثل القطاعات المعنية.
- 12 - المنشأة: هي بالاجمال البناء أو اية منشأة هندسية مدنية (ouvrage de genie civil) يطلب صاحب العمل تنفيذها في اطار عملية بناء ما.
- 13 - عناصر التجهيز التي لا تشكل جزءا لا يتجزأ من المنشأة: هي عناصر التجهيزات التي يمكن نزعها أو تفكيكها أو استبدالها دون الاضرار بالمنشأة أو نزع بعض موادها.
- 14 - عناصر التجهيز التي تشكل جزءا لا يتجزأ من المنشأة: هي عناصر التجهيزات التي لا يمكن نزعها أو تفكيكها أو استبدالها دون الاضرار بالمنشأة أو نزع بعض موادها.
- 15 - الابنية والمنشآت القائمة: تلك القائمة او التي هي قيد الانشاء
- 16 - الابنية والمنشآت المجاورة: تلك الملاصقة للمنشأة موضوع عملية البناء أو المنشآت المحددة اسما في عقد التدقيق الفني.
- 17 - المهندس المسؤول: هو المهندس المشار اليه في قانون البناء وتعديلاته. اما حدود مسؤوليته فهي وفق الاصول القانونية والانظمة النافذة.

المادة الثانية:

متطلبات السلامة العامة في قطاع البناء:

تشمل متطلبات السلامة العامة في عمليات البناء كافة التدابير والاجراءات الواجب توفرها. لضمان متانة الابنية والمنشآت وسلامة شاغليها ومستعمليها، وذلك للمهمات الاساسية الثلاث الواردة في الفصل الثاني من الملحق رقم (1) المرفق بهذا المرسوم.

المادة الثالثة:

المقاييس والمواصفات الفنية المتعلقة بتأمين متطلبات السلامة العامة في الابنية والمنشآت:

تعتمد المقاييس والمواصفات الفنية تلك الواردة في تعريف المقاييس والمواصفات المعتمدة وفق المادة الاولى (البند العاشر) من هذا المرسوم. وتتخذ جميعها صفة الالزامية، على ان يتم اعتماد مصدر واحد لكل موضوع من مواضيع السلامة العامة، اما فيما يتعلق بموضوع مقاومة الزلازل فيتم اعتماد عامل تسارع افقي (Accélération horizontale) وقدره كحد ادنى 0.25g وفي حال استعمال هذا التسارع ضمن المواصفات الاميركية ، يمكن اعتماد كحد ادنى ، شروط وتفصيل التصميم المقاوم للزلازل المعتمدة لمناطق الخطر الزلزالي المعتدل (Moderate Seismic Risk)

المادة الرابعة:

في التطبيق:

- 1** - في الابنية والمنشآت الجديدة:
تطبق احكام هذا المرسوم على كافة مشاريع الابنية العامة والخاصة التي لم تحصل بعد على رخصة بناء بتاريخ صدور هذا المرسوم، بما فيها تعديل أو اضافة بناء على ابنية قائمة أو تعديل وجهة استعمال بناء أو جزء منه حتى لو لم يتضمن التعديل زيادة في المساحات. كما تطبق على كافة المنشآت العامة والخاصة الجديدة.
- يفرض اعتماد سبر الغور لدى اعداد الدراسات الانشائية لاقامة جميع المنشآت الخاضعة للتدقيق الفني الالزامي والجسور والسدود.
- 2** - في الابنية والمنشآت القائمة أو قيد الانشاء:

- أ - تطبق احكام السلامة العامة في تجهيزات المصاعد في الابنية والمنشآت القائمة وفقا لما هو محدد في الملحق رقم 3 المرفق بهذا المرسوم.
ب - قبل انتهاء المهل الزمنية المشار اليها في الملحق رقم 2، على اصحاب الابنية والمنشآت الخاضعة لاحكام هذه المادة التقدم الى البلدية المعنية بشهادة صادرة عن مكتب تدقيق فني معتمد تؤكد التقيد بأحكام هذه المادة باستثناء تجهيزات المصاعد الخاضعة للفقرة (أ) اعلاه.

- 3** - لا يمكن لصاحب العمل المباشرة بتنفيذ اي بناء أو منشأة مرخصة الا بعد الاستحصال على امر مباشرة بالتنفيذ من المهندس المسؤول مسجل لدى نقابة المهندسين لكي يتسنى لهذا الاخير القيام بمسؤولياته في الاشراف ومراقبة التنفيذ وفق الاصول. على ان يقوم مالك العقار بتقديم عقد مقاوله هيكل البناء كحد ادنى الى البلدية المعنية قبل المباشرة الفعلية بتنفيذ الاشغال
- 4** - يعتبر المالك (أو جمعية المالكين)، مسؤولين عن تطبيق متطلبات السلامة العامة في الابنية والمنشآت. لا سيما لجهة متانة البناء والصيانة الدورية للابنية وتجهيزاتها وذلك وفقا لاحكام قانون البناء.
- 5** - في حال اضافة بناء على بناء قائم أو تعديل في وجهة استعمال البناء يعتبر المالك (أو جمعية المالكين) والمهندس المسؤول والمقاول والمصنع مسؤولين، كل فيما يخصه، عن تطبيق متطلبات السلامة العامة وفقا للفقرة الاولى من هذه المادة، خاصة لجهة سلامة الاشخاص ومقاومة الزلازل ومتانة البناء وتحمله التعديل أو الاضافة المطلوبة ومراعاته لشروط وجهة الاستعمال الجديدة.
- 6** - في حال اضافة بناء على بناء قائم أو تعديل في وجهة الاستعمال واذا تبين استحالة الحصول على شهادة مطابقة من قبل مكتب تدقيق فني لبعض احكام الوقاية من الحريق، يمكن لصاحب العمل ان يستعين بمكتب تدقيق فني من الفئة الاولى لابداء الرأي واعطاء الحلول المناسبة، على ان تعرض هذه الحلول على لجنة اعتماد المدققين المعنية في هذا المرسوم ويعود لهذه اللجنة اعطاء الرأي النهائي سواء بالرفض او قبول الاستثناء

المادة الخامسة:**التحقق من تأمين متطلبات السلامة العامة في الابنية والمنشآت - التدقيق الفني الالزامي:**

- 1** - يجري التحقق من تأمين متطلبات السلامة العامة في الابنية والمنشآت بواسطة التدقيق الفني وفقا لاحكام هذا المرسوم.
2 - يكون التدقيق الفني للتدابير المتخذة لتأمين السلامة العامة الزاميا للابنية والمنشآت وفقا للفصل الثاني من الملحق رقم 2 المرفق بهذا المرسوم.
3 - عندما يكون التدقيق الفني الزاميا وفقا لاحكام هذا المرسوم، يجب الحصول على موافقة مكتب التدقيق الفني المعتمد على المستندات التالية:

- أ - خرائط التصميم الاولى المرفقة بطلب الترخيص بالبناء.
ب - الخرائط التنفيذية و/أو التفصيلية المرفقة بطلب اذن المباشرة بالتنفيذ.
ج - اي تعديل على الخرائط التنفيذية و/أو التفصيلية خلال التنفيذ.
د - طلب الترخيص بالإشغال مرفقا بالتقرير النهائي للمدقق الفني ومحضر الاستلام بين المهندس المسؤول ومقاول هيكل البناء على الاقل مع موافقة مالك العقار

- 4** - يخضع التدقيق الفني الالزامي موضوع هذه المادة لكافة احكام الملحق رقم (1) والملحق رقم (2) المرفقين بهذا المرسوم.

المادة السادسة:

تعتبر كافة الملاحق المرفقة بهذا المرسوم جزءا لا يتجزأ منه (3) ملاحق.

المادة السابعة:

تلغى المراسيم رقم 11264 تاريخ 11/11/1997 (الشروط التنظيمية الخاصة بالسلامة العامة والوقاية من الحريق في الابنية) ورقم 11266 تاريخ 11/11/1997 (الشروط والاصول الواجب تطبيقها في تصميم وبناء المنشآت ضد الزلازل) ورقم 11267 تاريخ 11/11/1997 (تحديد الشروط الفنية والوقاية الخاصة بمتطلبات السلامة العامة في تجهيزات المصاعد)، ويلغى البند «اولا» والفقرة (5) من البند «ثانيا» من المادة (8) من المرسوم رقم 2791 تاريخ 15/10/1992 (تعديل المرسوم التطبيقي لقانون البناء) وتلغى الفقرة (4) من البند «رابعا» من المادة (12) منه. كما تلغى كافة الاحكام التي تتعارض مع هذا المرسوم أو لا تتوافق مع مضمونه.

المادة الثامنة:

- يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية لجهة الزامية تطبيق متطلبات السلامة العامة.
- يحدد تاريخ بدء العمل بالتدقيق الفني الالزامي للابنية الجديدة بقرار يصدر عن وزير الاشغال العامة والنقل في ضوء قرارات اعتماد مكاتب التدقيق الفني وفئاتها ومع الاخذ بعين الاعتبار الاحكام الانتقالية ادناه:
- 1 - المرحلة الاولى: يتم تطبيق الزامية التدقيق الفني فقط على الابنية الجديدة التي تقع ضمن حدود الفئة الاولى في الجدول رقم 3 - 2 الوارد في الفصل الثاني من الملحق رقم 2 المرفق بهذا المرسوم.
 - 2 - المرحلة الثانية: بعد مرور سنتين على البدء بتطبيق المرحلة الاولى تضاف الزامية تطبيق التدقيق الفني على الابنية الجديدة التي تقع ضمن حدود الفئة الثانية في الجدول المذكور.
 - 3 - المرحلة الثالثة: بعد مرور اربع سنوات على البدء بتطبيق المرحلة الاولى تضاف الزامية تطبيق التدقيق الفني على الابنية الجديدة التي تقع ضمن حدود الفئة الثالثة في الجدول اعلاه.
- اما بالنسبة للابنية القائمة، فيحدد تاريخ العمل بالتدقيق الفني الالزامي بقرار يصدر عن وزير الاشغال العامة والنقل بعد صدور مرسوم ملحق بناء على اقتراح الوزير ذاته يقضي باعتماد مقاييس ومواصفات خاصة وملائمة مستندة الى المواصفات والمقاييس المعتمدة للابنية والمنشآت الجديدة المعرفة بالبند رقم 10 من المادة الاولى من هذا المرسوم

المادة التاسعة:

يصدر كل تفسير أو توضيح لمضمون هذا المرسوم بموجب قرار من وزير الاشغال العامة والنقل.

الملحق رقم 1

الفصل الاول

التدقيق الفني الالزامي

الشروط الفنية العامة المطبقة على صفقات التدقيق الفني الالزامي:

تحدد في ما يلي شروط تنفيذ اعمال التدقيق الفني للابنية الخاصة للتدقيق الفني الالزامي المحددة في المادة الخامسة من هذا المرسوم.

1 - احكام عامة:

1 - 1: يقوم بالتدقيق الفني الالزامي المدققون الفنيون المعتمدون

وفقا لما هو وارد في الملحق رقم (2) من هذا المرسوم، على ان تشمل مهمتهم مضمون التعاريف المذكورة في المادة الاولى من ذات المرسوم وتلك الامور الواردة في البند (3) ادناه، دون ان يشكل ذلك اي اعفاء لمصممي ومنفذي المنشأة ومصنعي بعض اجزاها من مسؤولياتهم.

1 - 2: لا يعتبر المدقق الفني وكيلا عن صاحب العمل، ولذلك لا يمكنه اصدار الاوامر الى مصمم البناء أو الى المقاولين.

1 - 3: يوقع صاحب العمل عقدا مع المدقق الفني لاجراء مهمات التدقيق المطلوبة.

يجب على صاحب العمل ان يسلم المدقق الفني المستندات العائدة للمنشأة وفقا للاطار المحدد، بالاضافة الى جدول زمني لتنفيذ المنشآت.

كما عليه ان يتخذ التدابير اللازمة لابلاغ المدقق الفني بالوقت المناسب عن اية تدابير فنية أو تعديلات محتملة.

1 - 4: اذا استدعى صاحب العمل أو وكيله الرسمي اكثر من مدقق فني واحد فعليه ان يعين احدهم للتنسيق بين مختلف مهمات التدقيق الفني.

1 - 5: لا يحق للمدقق الفني وفق مقتضيات هذا المرسوم ، القيام بتصميم الابنية والمنشآت ودراساتها التصميمية وتنفيذها ، كما لا يحق له ان يكون خبيرا محللا لدى المحاكم او خبيرا بتكليف من هيئات التحكيم باستثناء ابداء الراي الفني الاستشاري ، او ان يكون محكما تحت طائلة سحب رخصة الاعتماد.

1 - 6: يعاقب صاحب العمل وأو وكيله المعتمد بما هو منصوص عنه في قانون البناء اذا قام بالمباشرة باشغال أو بمتابعة اشغال دون تأمين التدقيق الفني عندما يكون التدقيق المذكور الزاميا. ويعتبر حينئذ البناء مخالفا لاحكام قانون البناء ومراسيمه التطبيقية

1 - 7: عندما تتضمن مهمة التدقيق الفني انواعا مختلفة من الاعمال، تقسم بدلات الانعاب، تناسبيا مع حجم واهمية كل نوع من هذه الاعمال.

ان مسؤولية المدقق الفني عن الاضرار التي قد تنشأ، في نوع معين من الاعمال، ضمن المهام الموكولة اليه، يجب ان لا تتجاوز حدود عشرة اضعاف قيمة اعنابه، العائدة لهذا النوع ما لم يكن هناك اي اتفاق مخالف

2 - طبيعة ومجالات تدخل التدقيق الفني

2 - 1: مهمة التدقيق الفني الاساسية:

تتميز مهمة التدقيق الفني بالمساهمة في تفادي المخاطر الفنية لمجمل المنشآت وعناصر التجهيزات وذلك في المهمات الاساسية التالية:

- المهمة L: وتتناول متانة المنشآت وعناصر التجهيز التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من المنشأة.
 - المهمة S: وتتناول شروط سلامة الاشخاص في المنشآت.
 - المهمة PS: وتتناول شروط سلامة الاشخاص للوقاية من خطر الزلازل.
- يحدد مضمون مهمات التدقيق الفني المذكورة اعلاه في الفصل الثاني من هذا الملحق.

2 - 2: المهمات المركبة

تعتبر مهمة مركبة كل مهمة تتضمن مهمتين أو أكثر من المهمات الثلاث L و S و PS، ويمكن ان يضاف اليها بعض المهمات الاضافية الاختيارية المبينة في الفصل الثالث من هذا الملحق.

3 - آلية ممارسة مهمة التدقيق الفني

3 - 1: اسس التدقيق الفني

يعتمد المدقق الفني في المعايير التي يقوم بها لتنفيذ مهمته على الانظمة العلمية المتعلقة بمجالات التدقيق المطلوبة، وتتضمن هذه المعايير

- ات التقييم الفني للمشروع ولطريقة تنفيذه، وذلك بالعودة الى:
- النصوص القانونية والتنظيمية.
- المقاييس والمواصفات المعتمدة.
- الاصول المهنية.

3 - 2: اجراءات التدقيق الفني

- 3 - 2 - 1: الاجراءات الفنية
- دراسة المستندات والخرائط ونتائج التحاليل والاختبارات بالاضافة الى معايير ميدانية في الورشة.
- 3 - 2 - 2: الاجراءات الاستعلامية واعداد التقارير
- اعداد وتقديم الملاحظات الخطية اللازمة، والتقارير المشار اليها في 3 - 3 (مراحل عمل التدقيق الفني).

3 - 3: مراحل التدقيق الفني

3 - 3 - 1: المرحلة الاولى:

- أ) دراسة مستندات التصميم التمهيدي وتتضمن:
 - تقرير دراسة شاملة للتربة، ويمكن الاكتفاء في هذه المرحلة بتقرير دراسة اولية.
 - المشروع الاولي الموجز.
 - مستندات الترخيص بالبناء بالنسبة للمهام الموكلة الى التدقيق الفني.
- ب) المشاركة في الاجتماعات الفنية التوضيحية.
- ج) وضع تقرير عن مستندات التصميم التمهيدي.

3 - 3 - 2: المرحلة الثانية:

- أ) دراسة مستندات التنفيذ وتتضمن:
 - تقرير دراسة شاملة للتربة في حال عدم تقديمه في المرحلة الاولى اعلاه.
 - الخرائط التنفيذية مرفقة بالمذكرات الحسابية ويمكن الاكتفاء حسب مقتضيات التلزم
 - بمستندات المشروع الاولي التفصيلي (AVANT PROJET DETAILLE)
 - دفاتر الشروط ومختلف المستندات الفنية.
- ب) المشاركة في الاجتماعات الفنية التوضيحية.
- ج) وضع تقرير عن مستندات التنفيذ يقدم الى صاحب العمل قبل عملية التلزم، على ان تكون كافة المستندات والتقارير ممهورة بختمه وتوقيعه.

3 - 3 - 3: المرحلة الثالثة:

أ) مرحلة معاينة المنشآت وعناصر التجهيز الخاضعة للتدقيق على الورشة وتتضمن:

- الخرائط التنفيذية مرفقة بالمذكرات الحسابية في حال عدم تقديمها في المرحلة الثانية اعلاه، وفي مطلق الاحوال خرائط التنفيذ التفصيلية (Shop drawings/ plans d'atelier)
- درس المستندات التي تحتوي على نتائج المعاينات الفنية والتي اجراها البناؤون على المنشآت وعناصر التجهيز الخاضعة للتدقيق.
- المعاينة البصرية للمنشآت وعناصر التجهيز الخاضعة للتدقيق خلال الزيارات

المنتظمة للورشة.

– المشاركة في اجتماعات الورشة عند الضرورة.

(ب) وضع التقرير النهائي للتدقيق الفني:

يقدم التقرير النهائي الى صاحب العمل قبل استلام الاشغال، ويتضمن التقرير المذكور وصفا لتنفيذ المهمة، كما يشير الى الملاحظات التي ابداهها المدقق الفني ولم يؤخذ بها.
(ج) الموافقة على المستندات والخرائط المرفقة بطلب الترخيص بالإشغال.

3 – 3 – 4: المرحلة الرابعة:

مرحلة المعاينة للاشغال التي تم انجازها في فترة ضمانه حسن التنفيذ:
– معاينة المنشآت وعناصر التجهيز التي سبق لها ان خضعت للتدقيق وكانت موضوع اشغال نفذت خلال فترة ضمان حسن التنفيذ، وفي سبيل تطبيق هذه المرحلة يطلب صاحب العمل الاستعانة بمكتب التدقيق الفني للتدقيق في الاعمال المنجزة.

3 – 4: احكام اضافية:

– لا تفرض مهمة التدقيق الفني حضور المدقق الفني اجتماعات الورشة بانتظام.
– لا يدخل في مهمة التدقيق الفني انجاز التحاليل في المختبر أو التجارب أو الاستعلامات حول المواد أو المنتجات أو طرق التصنيع، انما يحق للمدقق الفني طلب اجراء هذه الفحوص والتحليل عند الضرورة والاكتفاء بتبليغ نتائجها لاختها بعين الاعتبار عند تنفيذ مهمته.
– يمكن لصاحب العمل ان يكلف المدقق الفني اضافة الى مهمته الاساسية، اجراء تدقيق في المصنع على عناصر مهياة لتكون جزءا من المنشأة وبالتالي عليه ابلاغ المدقق الفني المذكور بهذه المهمة خلال عملية تكليفه بالتدقيق الفني، ويمكن عند الحاجة تحديد عمليات التدقيق هذه في عقد ملحق.
– فور تكليفه، يعين المدقق الفني الشخص المخول بتوقيع الملاحظات.
– يبلغ المدقق الفني ملاحظاته خطيا الى صاحب العمل.
– على صاحب العمل ان يعلم المدقق الفني بالنتيجة التي اعطيت لملاحظاته وتقاريره الخطية.

الفصل الثاني

المهام الاساسية للتدقيق الفني

1 – المهمة L العائدة لمتانة المنشآت وعناصر التجهيز التي تشكل جزءا لا يتجزأ من المنشأة:

(أ) المخاطر الفنية التي يساهم التدقيق الفني في الوقاية منها ضمن المهمة L هي تلك الناتجة عن نقص أو عيوب في تطبيق المقاييس والمواصفات المعتمدة، والتي يمكن ان تعرض للخطر متانة المنشآت المنجزة أو متانة عناصر التجهيز التي تشكل جزءا لا يتجزأ من المنشأة.

(ب) تتناول المهمة L المنشآت وعناصر التجهيز التالية، على ان يتم تحديدها صراحة في عقد التدقيق الفني:

– اشغال الممرات والطرق المؤدية الى المنشأة ضمن العقار (باستثناء سطوحها المعرضة للتآكل)
– اشغال البنى التحتية العائدة لخدمة المنشأة والموجودة ضمن العقار.
– منشآت الاساسات.
– منشآت الهيكل.
– منشآت الواجحات والسطح (CLOS et COUVERT).
– عناصر التجهيز التي تشكل جزءا لا يتجزأ من المنشأة.

(ج) لا تدخل في المهمة L الاعمال التحضيرية كأشغال الهدم والحفر والدعم والتسنييد والقوالب والسفالات والرفع ونقل وتفريغ البضائع.

2 – المهمة S العائدة لسلامة الاشخاص في المنشآت

(أ) المخاطر الفنية التي يساهم التدقيق الفني بالوقاية منها ضمن المهمة S هي تلك الناتجة عن نقص أو عيوب في تطبيق المقاييس والمواصفات المعتمدة التي يمكن ان تعرض لخطر سلامة الاشخاص في المنشآت المنجزة وتتناول هذه المهمة المنشآت وعناصر التجهيز التي تشكل جزءا من صفقة عملية البناء.

(ب) تشمل المهمة S التدقيق الفني في:

– التدابير العائدة للوقاية من مخاطر الحريق كتحمل المواد وعناصر البناء لتأثير النار، ومدى معالجة حصر الحريق، وطرق الخروج، والتقطيع والهروب، ووسائل الاسعاف، واجهزة انظمة الانذار والتنبه واطفاء الحريق وتجهيزات سحب الدخان طبيعيا.
– التجهيزات والتמידات الكهربائية.
– تجهيزات التدفئة والتهوية وتكييف الهواء والتبريد وتجهيزات سحب الدخان ميكانيكيا وتمديدات وشبكات المحروقات والغاز والوقود السائلة.

– الحماية من السقوط: المتكآت والدرازين (garde-corps)، الواجحات والنوافذ.
– مصاعد الركاب ومصاعد البضائع والسلالم الميكانيكية والارصفة المتحركة

(ج) لا تتناول المهمة: S

– التعديلات التي ينفذها أو تنفذ على مسؤولية المستثمرين أو الشاغلين بعد استلام البناء.
– الاملاك المنقولة Biens meubles
– سلامة الاشخاص خلال تنفيذ الاشغال.

3 _ المهمة PS العائدة لسلامة الاشخاص للوقاية من خطر الزلازل

المخاطر الفنية التي يساهم التدقيق الفني في الوقاية منها ضمن المهمة PS هي تلك الناتجة عن نقص أو عيوب في تطبيق المقاييس والمواصفات المعتمدة التي يمكن ان تعرض سلامة الاشخاص لخطر الزلازل في المنشآت المنجزة.
تتناول المهمة PS المنشآت وعناصر التجهيز موضوع مواصفة مقاومة الزلازل تطبيقاً للمادة الثالثة من هذا المرسوم.

الفصل الثالث

المهمات الاضافية الاختيارية للتدقيق الفني

1 _ المهمة P1 المتعلقة بمتانة عناصر التجهيز التي لا تشكل جزءاً لا يتجزأ من المنشأة

المخاطر الفنية التي يساهم التدقيق الفني في الوقاية منها ضمن المهمة P1 هي تلك الناتجة عن نقص أو عيوب في تطبيق المقاييس والمواصفات المعتمدة التي يمكن ان تهدد متانة عناصر التجهيز التي لا تشكل جزءاً لا يتجزأ من المنشأة.
يمكن اعتبار المهمة P1 احدى المهام الاضافية للمهمة. L

2 _ المهمة F العائدة الى عمل التجهيزات

(أ) المخاطر التي يساهم التدقيق الفني في الوقاية منها هي تلك الناتجة عن عيب في عمل التجهيزات، لجهة عدم امكانية تأمين الخدمات المطلوبة منها ضمن شروط الاداء المفروضة في الاحكام الفنية التعاقدية أو في النصوص الفنية القياسية عند وجودها.
(ب) تتناول المهمة F التجهيزات التالية:

– شبكات التغذية بالمياه والتدفئة وشبكات الصرف الصحي.
– التدفئة وتكييف الهواء والتهوية الميكانيكية.
– شبكات الكهرباء الداخلية.
– مصاعد الركاب ومصاعد البضائع (monte-charges) والسلالم الميكانيكية والارصفة المتحركة.
– حماية شبكات توزيع المياه الساخنة والمياه الباردة وشبكات التصريف.

3 _ المهمة Ph العائدة الى العزل الصوتي في الابنة

(أ) تهدف مهمة التدقيق الفني الى التحقق، مع مراعاة الآلية المذكورة في الفقرة (3) من الفصل الاول من هذا الملحق، من مدى مطابقة المنشأة وعناصر تجهيزاتها للمقاييس والمواصفات المعتمدة، ومراعاتها للاحكام التعاقدية التي يجريها صاحب العمل بهذا الخصوص.
(ب) لا تتضمن المهمة اية قياسات للعزل الصوتي، الا اذا نص عقد الصفقة على خلاف ذلك صراحة، وفي غياب قياسات العزل الصوتي، لا يمكن للملاحظات التي يبديها المدقق الفني ان تكون سوى افتراض لقدرة المنشأة على تلبية المتطلبات التعاقدية العائدة للعزل الصوتي.

4 _ المهمة Th العائدة الى العزل الحراري والاقتصاد في استهلاك الطاقة

(أ) تهدف مهمة التدقيق الفني الى التحقق، مع مراعات الآلية المذكورة في الفقرة (3) من الفصل الاول من هذا الملحق من مدى مطابقة المنشأة وعناصر تجهيزاتها للمقاييس والمواصفات المعتمدة ومراعاتها للاحكام التعاقدية التي يجريها صاحب العمل بهذا الخصوص.
(ب) بغية السماح بممارسة مهمة التدقيق الفني، على صاحب العمل ان يسلم المدقق الفني ما يلي:

– البيانات الوصفية والخرائط وغيرها من المستندات الفنية العائدة للابنية والتركيب ووجهة استعمال القاعات، والمواصفات الفنية للطرق المستعملة، والمذكرات الحسائية للعوامل التنظيمية وكذلك مخططات الشبكات ومواقع العدادات واذاوات التنظيم.
– تقارير الاختبارات المحددة في المواصفات والتي اجريت في مختبرات متخصصة والتي تؤكد نوعية العزل الحراري للعناصر الخاصة بالبناء.
– تقارير الاختبارات المحددة في المواصفات والتي نفذها المقاولون قبل استلام شبكة التهوية الميكانيكية.

5 _ المهمة Hand العائدة لتسهيل استعمال ودخول المعوقين الى المنشآت

– المخاطر الفنية التي يساهم التدقيق الفني في الوقاية منها ضمن المهمة HAND هي تلك الناتجة عن نقص أو عيوب في تطبيق المقاييس والمواصفات المعتمدة لتسهيل استعمال ودخول المعوقين الى المنشآت.
– تتناول هذه المهمة المنشآت وعناصر التجهيز بهدف تطبيق النصوص الفنية القياسية.

6 – المهمة Brd العائدة لنقل حمالات المرضى ضمن الابنية (Brancards)

– المخاطر الفنية التي يساهم التدقيق الفني في الوقاية منها ضمن المهمة Brd هي تلك الناتجة عن نقص أو عيوب في تطبيق المقاييس والمواصفات المعتمدة العائدة لنقل حمالات المرضى ضمن الابنية المعدة للسكن.
– تتناول المهمة المذكورة المسارات (افقية وعمودية) التي تسمح بمرور حمالات المرضى للوصول الى اماكن السكن أو الخروج منها.

7 – المهمة LE العائدة لمتانة المنشآت القائمة

– المخاطر الفنية التي يساهم التدقيق الفني في الوقاية منها ضمن المهمة LE هي تلك الناتجة عن تنفيذ منشآت وعناصر تجهيز جديدة أو تغيير وجهة استعمال يمكنها ان تعرض للخطر في الابنية القائمة متانة الاجزاء الموجودة في البناء.
– يجب على صاحب العمل ان يقدم الى المدقق الفني جميع المعلومات والمستندات العائدة للمنشآت الموجودة ومن ضمنها محاضر الكشف على الموقع ونتائج التشخيص.
– يقوم المدقق الفني باجراء كشف بصري محصور بمعاينة الوضع الظاهر للمنشآت القائمة التي تتاولها الاشغال.

8 – المهمة AV العائدة لمتانة الابنية الملاصقة

– المخاطر الفنية التي يساهم التدقيق الفني في الوقاية منها ضمن المهمة AV هي تلك الناتجة عن تنفيذ اساسات منشأة جديدة أو تنفيذ بنى تحتية ملاصقة أو في محيط ابنية قائمة، والتي يمكن ان تضر بثبات أو متانة هذه الابنية.
– يجب على صاحب العمل ان يقدم الى المدقق الفني المعلومات والمستندات العائدة للمنشآت الملاصقة ومن ضمنها نتائج دراسات التشخيص والكشوفات على الموقع. وكذلك يقدم الى المدقق الفني المستندات الفنية التي تصف كيفية تنفيذ الاشغال الجديدة الخاضعة للتدقيق وتقدير عن دراسة التربة.
– يقوم المدقق الفني باجراء كشف بصري محصور بمعاينة الوضع الظاهري للابنية الملاصقة التي يمكن الوصول اليها.

9 – المهمة GTB العائدة لادارة التقنية للمبنى

– تهدف المهمة GTB الى تفادي النقص أو العيوب في عمل نظام الادارة التقنية للبناء، والتي قد تؤدي عند وضع البناء قيد الاستعمال الى عدم تأمين شروط الاداء المفروضة من قبل صاحب العمل. يمكن لهذه المهمة ان تكون مرتبطة مع المهمتين (S) أو (F) أو كليهما.
– يعود لصاحب العمل تحديد شروط الاداء المفروضة ومستويات النوعية لنظام الادارة التقنية للبناء
– تتناول هذه المهمة نظم ادارة التجهيزات المحددة في المهمة (F) بالاضافة الى انظمة مراقبة الدخول في حال وجودها.

10 – المهمة ENV العائدة للبيئة

– تتناول المهمة ENV المخاطر الفنية الناتجة عن نقص أو عيوب في تطبيق المقاييس والمواصفات المعتمدة لحماية البيئة في المؤسسات المصنفة والتي قد تؤدي الى الحريق أو الانفجار.
– تتعلق المهمة ENV بالمنشآت والعناصر المذكورة في القوانين والانظمة العائدة للمنشآت المصنفة لحماية البيئة وذلك وفقا لوجهة استعمالها المحددة في ملف التصريح أو طلب الترخيص.

11 – المهمة HYS العائدة للوقاية للصحة والصحة العامة في الابنية

تهدف مهمة التدقيق الفني الى التحقق من قدرة البناء على تلبية الشروط العائدة للوقاية الصحية والصحة العامة في الابنية المنجزة، وذلك في التجهيزات التالية:

- تهوية الاماكن المعرضة لتلوث غير محدد، وتفريغ نتاج الحرق.
- توزيع المياه الباردة وانتاج وتوزيع المياه الساخنة.
- وجود ومواقع التجهيزات الصحية.
- تجهيزات تصريف المياه المبتذلة (مياه الخدمة ومياه المراحيض
- تجهيزات تصريف النفايات المنزلية (مكب القمامة ومركز تفريغ النفايات

12 – المهمة CO التنسيق بين مهمات التدقيق

– اذا كلف صاحب العمل عددا من المدققين الفنيين فعليه ان يعين احدهم للتنسيق بين مجمل عناصر مهمات التدقيق ويهدف التنسيق المذكور الى التأكد من ان مختلف عمليات التدقيق المطلوبة قد اوكلت الى المدققين وانها نفذت.
– لا يتضمن التنسيق تقييم مؤهلات المدققين الفنيين (وهي سلطة تحتفظ بها الادارة العامة) وكذلك لا يتضمن تقييم الآراء المقدمة من المدققين سواء في الشكل أو في الاساس.

الملحق رقم 2 اعتماد المدققين الفنيين وتحديد واجباتهم

الفصل الاول آلية وشروط اعتماد المدققين الفنيين

1 - منح رخصة الاعتماد

- 1 - 1 - تمنح رخصة اعتماد المدقق الفني بقرار من وزير الاشغال العامة والنقل بناء على اقتراح معمل من لجنة اعتماد المدققين الفنيين.
- 1 - 2 - يحدد في رخصة الاعتماد نطاق الاعتماد وفئة التصنيف.
- 1 - 3 - تمنح رخصة الاعتماد لمدة ثلاث سنوات تعدل أو تجدد وفق الفقرتين (3) و(4) من الفصل الاول من هذا الملحق.
- 1 - 4 - تبلغ قرارات الاعتماد أو قرارات تعديلها أو تجديدها أو سحبها الى اصحاب العلاقة وتنشر في الجريدة الرسمية.

2 - لجنة اعتماد المدققين الفنيين 2 - 1: في الهيكلية

(أ) تؤلف لجنة اعتماد المدققين الفنيين ومراقبة عملهم قوامها:

- 1- المدير العام للتنظيم المدني - رئيساً
 - 2 - نقيب المهندسين في بيروت او من ينتدبه - عضواً
 - 3 - نقيب المهندسين في الشمال او من ينتدبه - عضواً
 - 4 - مهندس استاذ جامعي في الحقل الهندسي ذو خبرة بيئية لا تقل مدة ممارسته التعليم الجامعي عن 15 سنة - عضواً
 - 5 - مهندس ذو خبرة لا تقل عن 20 سنة في حقل البناء والمنشآت - عضواً
- يتم تعيين العضوين الاخيرين بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاشغال العامة والنقل ولمدة 5 سنوات قابلة للتجديد

(ب) تلحق بلجنة اعتماد المدققين الفنيين امانة سر تؤمنها وزارة الاشغال العامة والنقل.

(ج) يكون للجنة اعتماد المدققين الفنيين مقررين اثنين مقرر من بين كبار الموظفين المهندسين في وزارة الاشغال العامة والنقل (من الفئة الثانية على الاقل) ومقرر من القضاة المتقاعدين يكون من مهامهما التحقق من توافر شروط الاعتماد المطلوبة.

2 - 2: في التعيين

- أ - يعين المقرران وجهاز امانة السر بقرار من وزير الاشغال العامة والنقل
- ب - يكون مقر اللجنة وامانة السر في وزارة الاشغال العامة والنقل.
- ج - تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاشغال العامة والنقل تعويضات رئيس واعضاء اللجنة والمقررين وجهاز امانة السر.

2 - 3: في النفقات الادارية

تؤمن النفقات الادارية اللازمة لعمل اللجنة والمقررين وجهاز امانة السر بما في ذلك تعويضات الرئيس والاعضاء بموجب اعتمادات ترصد في موازنة وزارة الاشغال العامة والنقل.

2 - 4: نظام عمل اللجنة:

2 - 4 - 1: في الاجتماعات والمداولة

- (أ) تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو بناء على اقتراح اكثر من نصف اعضائها على الاقل، على ان ترسل الدعوات قبل عشرة ايام عمل من تاريخ الجلسة على الاقل.
- (ب) يحدد رئيس اللجنة جدول اعمال الجلسة، وفي حال تم الاجتماع بناء على اقتراح الاعضاء، يحدد الرئيس جدول الاعمال على اساس اقتراح الاعضاء طالبي الاجتماع.
- (ج) تعتبر اجتماعات اللجنة قانونية اذا حضرها اكثر من نصف اعضائها، وتتخذ القرارات بالاكثريه النسبية، وفي حال تساوي عدد الاصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً، ويمكن لرئيس اللجنة الاستعانة بأراء اختصاصيين أو خبراء اذا لزم الامر.
- (د) لا يمكن للعضو ان يفوض سلطاته لاي كان.

2 - 4 - 2: في مهام وآلية عمل اللجنة

- (أ) يتم تسجيل طلب الاعتماد لدى امانة سر اللجنة.
- (ب) تحال الملفات من قبل رئيس اللجنة الى المقررين معا لاعداد تقاريرهما بشأنها بالنسبة لما هو مطلوب في الفقرة رقم 3 التالية والفصل الثاني من هذا الملحق.
- (ج) على المقررين تسليم تقاريرهما مع كامل الملف الى امانة سر اللجنة خلال مهلة شهرين من تاريخ احواله اليهما اذا كان موضوع الطلب ترخيصا جديدا بالاعتماد، اما اذا كان الطلب يقتصر على تجديد أو تعديل ترخيص سابق، فتخفف هذه المهلة الى شهر واحد.
- (د) تدرس اللجنة الطلب في ضوء التقرير المعد من قبل المقررين بعد الاستماع الى صاحب العلاقة بحضورهما بصفتهم "استشاري"، وعليها ايداع وزير الاشغال العامة والنقل تقريرها المعمل خلال مهلة اربعة اشهر من تاريخ تسجيل الطلب لدى امانة سر اللجنة اذا كان موضوع الطلب ترخيص جديد بالاعتماد، اما اذا كان الطلب يقتصر على تجديد أو تعديل ترخيص سابق، فتخفف هذه المهلة الى شهرين.
- في حال عدم البت بطلب الاعتماد ضمن المهل المشار اليها اعلاه، يحق لصاحب العلاقة مراجعة وزير الاشغال العامة والنقل خطيا لاتخاذ التدابير المناسبة.
- (هـ) تضع اللجنة تقريرا سنويا اجماليا عن اعمالها، يرفعه رئيسها الى وزير الاشغال العامة والنقل في الفصل الاول من السنة التالية.
- (و) تتولى اللجنة توضيح بعض الامور المتعلقة بالتدقيق الفني لوزير الاشغال العامة والنقل، لا سيما لجهة الاحصاءات والتحققات وتقدير كلفة التدقيق على عينة نموذجية.
- (ز) تقوم اللجنة بمراقبة عمل مكاتب التدقيق الفني والمدققين للتأكد من حسن الاداء ورفع تقارير بهذا الشأن الى وزير الاشغال العامة والنقل.

3 - شروط ومسئوليات طلب رخصة اعتماد المدققين الفنيين

ترفق طلبات الاعتماد أو التعديل أو التجديد للمدققين الفنيين بالمعلومات والمستندات والتفاصيل الايضاحية التالية:

3 - 1: المعلومات والمستندات

- أ - الشهرة، والاسم أو الاسماء والجنسية ومحل الإقامة لطالب الرخصة، وإذا كان الطلب عائدا لشخص معنوي يجب ذكر طبيعة الشخص المعنوي وخصيسته ومركزه والنشاطات التي يتعاطاها وشهرة واسماء وخصيسات ومحلات اقامة كل من اعضاء مجلس الادارة والمدبرين.
- ب - الوثائق التي تثبت الكفاءة العلمية والخبرة العملية للمدققين وللموظفين الفنيين، وكذلك هيكلية العمل ونظمه.
- ج - تعهد طالب الرخصة باحترام شرعة آداب مهنة المدققين الفنيين.
- د - لائحة برخص الاعتماد الادارية التي حصل عليها طالب الرخصة في مجال البناء ومستندات المهام السابقة في التدقيق الفني التي نفذها.
- هـ - نطاق رخصة الاعتماد، التعديل أو التجديد المطلوبة.
- و - بوليصة تأمين مهني صادرة عن شركة تأمين مختصة معترف بها، تحدد قيمة تغطيتها من قبل لجنة اعتماد المدققين الفنيين.

3 - 2: التفاصيل الايضاحية

- أ - الوسائل المعتمدة لتحديث وتنظيم عمل المكتب.
- ب - نظام التدريب الدائم للجهاز البشري.
- ج - الوسائل المعلوماتية المتوفرة لديه وخاصة برامج الحسابات الانشائية للهيكل في نسخ اصلية بالاضافة الى تحديد طبيعة ومصدر وسائل المعلومات
- ية التي تخوله الولوج الى انظمة المعلوماتية الخارجية، وعلاقة المكتب بجهاز دعم خارجي أو علاقته بشركة أم في حال وجودهما.
- د - تحديد نوع وعدد اجهزة القياس المتوفرة لديه بالتملك أو الايجار.
- هـ - البرنامج المعتمد لرفع مستوى مؤهلاته ووسائله.
- و - عندما يتعلق الامر بأشخاص معنويين، يتوجب ضم المعلومات التالية:

- نظام تأسيس الشركة ورأسمالها ولائحة بالاشخاص الطبيعيين أو المعنويين المالكين لهذه الشركة ولائحة باسماء الشركاء مع التأكيد بأن ليس بينهم من يتعاطى مهام خبير أو اية نشاطات تصميم أو تنفيذ. يسمح بوجود مالكيين للشركة، غير المدققين الفنيين، ضمن نسبة عشرة بالمائة (10%) من رأس المال شرط ان لا تتجاوز حصة كل واحد منهم مقدار خمسة بالمائة (5%)
- لائحة بفروع المؤسسة ومساهماتها في شركات اخرى.
- افادة مصرفية عن الملاءة المالية للمؤسسة أو الشركة.
- لائحة بعناصر جهاز ادارة المؤسسة أو الشركة. ويعتبر كعنصر في جهاز الادارة المدراء ورؤساء المصالح أو رؤساء الفروع التابعة للادارة العامة ورئيس فرع التدقيق الفني للابنية والمنشآت اذا لم يكن التدقيق المذكور يشكل النشاط الوحيد للمؤسسة، وكذلك كافة الفنيين المخولين بتوقيع تقارير التدقيق الفني.

3 - 3 احكام عامة:

- أ - يمكن لطالب رخصة تعديل أو تجديد اعتماده ان يقدم ملفاً مختصراً يرجع فيه الى طلبه الاساسي ويجب ان يتضمن هذا الملف كافة المستجدات التي طرأت على الاعتماد السابق، وفي حال طلب تعديل، عليه ان يوضح المستجدات التي تبرر

هذا التعديل.

- ب** - على طالب الرخصة ان يكون حائزا على نسخ اصلية من المواصفات القياسية الوطنية والعالمية.
- ج** - على كافة المهندسين العاملين في الشركة أو المؤسسة ان يكونوا منتسبين الى احدى نقابتي المهندسين في لبنان وان يكونوا اختصاصيين في حقل الاعتماد المطلوب وفقا لشروط احكام الفصل الثاني.
- د** - يمكن الاستعانة بخبراء استشاريين بمؤهلات عالية، وذلك بصورة استثنائية، على ان تبقى كافة ضمانات الاستقلالية والتجرد بالنسبة لهؤلاء مؤمنة.

4 - تعديل رخصة الاعتماد أو سحبها

تعديل رخصة الاعتماد أو سحبها اذا فقد المدقق احد شروط الترخيص التي كان يتمتع بها حين منحه الرخصة المذكورة أو في حال ارتكابه خطأ مهنيا جسيما أو مخالفة لشرعة آداب المهنة.

يمكن سحب الرخصة مؤقتا لمدة ستة اشهر على الاكثر كما يمكن سحبها نهائيا.

يصدر قرار تعديل أو سحب رخصة الاعتماد عن وزير الاشغال العامة والنقل بناء لتقرير معلل تضعه لجنة الاعتماد. كما على اللجنة المذكورة ان تستمع الى صاحب العلاقة قبل وضع تقريرها

الفصل الثاني **نطاق الاعتماد وفئات التصنيف**

1 - نطاق رخصة اعتماد المدققين الفنيين

يحدد نطاق الاعتماد للمدققين الفنيين حسب مؤهلات كل منهم لاجراء التدقيق الفني على كل أو جزء من المنشآت والتجهيزات العائدة للمنشأة، وعلى كل مهمات التدقيق أو على جزء منها.

وان المحالات التي يمكن اعتماد المدققين الفنيين فيها هي الآتية:

رمز الاعتماد

1 - 1 - في الابنية:

1 - 1 - 1 - التصميم الانشائي، بما فيه مقاومة الزلازل.

A1

1 - 1 - 2 - الوقاية من الحريق فيما يعود لتحمل المواد وعناصر البناء لتأثير النار ومدى فعالية حصر الحريق وطرق الخروج والتقطيع والهروب، ووسائل الاسعاف، واجهزة انظمة الانذار والتنبيه واطفاء الحريق وتجهيزات سحب الدخان طبيعيا.

A2

1 - 1 - 3 - تجهيزات المضاعد كافة والسلالم الكهربائية والارصفة المتحركة والتلفريك.

A3

1 - 1 - 4 - الانظمة والشبكات الكهربائية والالكتروميكانيكية والهاتفية والمعلوماتية والمقاومة للخلع وللسرقة ووسائل التحكم بها وكذلك تجهيزات مجموعات توليد الطاقة.

A4

1 - 1 - 5 - انظمة وشبكات التدفئة وتكييف الهواء والتهوية، التمديدات الصحية وتخزين وتوزيع السوائل (مياه وغاز وكافة السوائل الطبية والخاصة)

A5

1 - 1 - 6 - تجهيزات العزل الحراري والاقتصاد في الطاقة.

A6

1 - 1 - 7 - تجهيزات العزل الصوتي بالنسبة للاصوات الخارجية والداخلية.

A7

1 - 1 - 8 - التجهيزات المتعلقة بحماية البيئة والصحة.

A8

2 - 1 - في منشآت الهندسة المدنية:

1 - 2 - 1 - البنى التحتية غير المائية وغير المهيأة لنقل السوائل أو التيارات أو الذبذبات، وتتضمن الطرقات والجسور والانفاق وغيرها من المنشآت الكبرى، وكذلك التجهيزات المرتبطة بهذه البنى التحتية.

B1

1 - 2 - 2 - البنى التحتية المائية والبحرية من سدود وحوايط كسر امواج وما شابه وكذلك التجهيزات المرتبطة بهذه البنى التحتية.

B2

1 - 2 - 3 - البنى التحتية لنقل السوائل أو التيارات أو الذبذبات ، وكذلك التجهيزات المرتبطة بهذه البنى التحتية.

B3

1 - 2 - 4 - الهندسة المدنية الصناعية.

B4

3 - 1 - ملاءمة المهمات الالزامية للتدقيق الفني في الابنية لرخصة الاعتماد

1 - 1 - 3 : المهمة L

تكون مؤهلة للقيام بالمهمة L جميع مكاتب التدقيق الحائزة على رخصة اعتماد A1

1 - 1 - 2 : المهمة S

تكون مؤهلة للقيام بالمهمة S جميع مكاتب التدقيق الحائزة على رخصة اعتماد A3, A4, A5 و A2 مجتمعة.

1 - 1 - 3 : المهمة PS

تكون مؤهلة للقيام بالمهمة PS جميع مكاتب التدقيق الحائزة على رخصة اعتماد A1

4 - 1 - ملاءمة المهمات الاضافية الاختيارية للتدقيق الفني في الابنية لرخصة الاعتماد

1 - 1 - 4 : المهمة P1

تكون مؤهلة للقيام بالمهمة P1 جميع مكاتب التدقيق الحائزة على رخصة اعتماد A1

1 - 1 - 2 : المهمة F

تكون مؤهلة للقيام بالمهمة F جميع مكاتب التدقيق الحائزة على رخصة اعتماد A3 و A4 و A5 مجتمعة.

1 - 1 - 3 : المهمة Ph

تكون مؤهلة للقيام بالمهمة Ph جميع مكاتب التدقيق الحائزة على رخصة اعتماد A7

1 - 1 - 4 : المهمة Th

تكون مؤهلة للقيام بالمهمة Th جميع مكاتب التدقيق الحائزة على رخصة اعتماد A6

1 - 1 - 5 : المهمة Hand

تكون مؤهلة للقيام بالمهمة Hand جميع مكاتب التدقيق الحائزة على رخصة اعتماد A1 أو A2.

1 - 1 - 6 : المهمة Brd

تكون مؤهلة للقيام بالمهمة Brd جميع مكاتب التدقيق الحائزة على رخصة اعتماد A1 أو A2.

1 - 1 - 7 : المهمة LE

تكون مؤهلة للقيام بالمهمة LE جميع مكاتب التدقيق الحائزة على رخصة اعتماد A1

1 - 1 - 8 : المهمة AV

تكون مؤهلة للقيام بالمهمة AV جميع مكاتب التدقيق الحائزة على رخصة اعتماد A1

1 - 1 - 9 : المهمة GTB

تكون مؤهلة للقيام بالمهمة GTB جميع مكاتب التدقيق الحائزة على رخصة اعتماد A4

1 - 1 - 10 : المهمة ENV

تكون مؤهلة للقيام بالمهمة ENV جميع مكاتب التدقيق الحائزة على رخصة اعتماد A8

1 - 1 - 11 : المهمة HYS

تكون مؤهلة للقيام بالمهمة HYS جميع مكاتب التدقيق الحائزة على رخصة اعتماد A8

5 - 1 - شروط ونطاق اعتماد المدققين الفنيين

1 - 1 - 1 : يتم اعتماد مكتب التدقيق الفني وفقا لاختصاصات وخبرات الجهاز الهندسي الاساسي في المكتب وطبقا للوثائق الرسمية المطلوبة. ويجوز عند توفر الشروط اللازمة ان يعطى المهندس الواحد في الجهاز الهندسي الاساسي اكثر من نطاق اعتماد واحد

1 - 1 - 2 : على جميع المهندسين الاساسيين ان يكونوا مسجلين في احدى نقابتي المهندسين في لبنان.

1 - 1 - 3 : يكون المهندس الاساسي مسؤولا فقط عن نطاق اعتماده المحدد من قبل اللجنة وبالتالي يوقع على التقارير الفنية العائدة لهذا النطاق.

1 - 1 - 4 : يجب على الجهاز الهندسي الاساسي العائد لمكاتب التدقيق الفني ان يكون من حاملي الجنسية اللبنانية.

5 - 1 - 5: على كافة المهندسين العاملين في مكتب التدقيق ان يكونوا مسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

2 - فئات التصنيف:

تصنف مكاتب التدقيق الفني بعد اعتمادها في اربع فئات وفقا لما يلي:

2 - 1 - تصنف مكاتب التدقيق الفني من الفئة الاولى اذا كانت تستوفي الشروط التالية:

- 2 - 1 - 1 - ان يستوفي شروط الاعتماد في مجال التدقيق الفني المتبعة لدى دول الاتحاد الاوروبي أو ان يكون معتمدا في مجال التدقيق الفني في قطاع الابنية في الاتحاد الاوروبي أو الولايات المتحدة الاميركية أو كندا.
 - 2 - 1 - 2 - يجب ان لا يقل رأسمال المكتب عن 200 مليون ليرة لبنانية.
 - 2 - 1 - 3 - يجب ان يكون المكتب حائزا على شهادة مطابقة لنظام ادارة الجودة ISO 9001 - 2000 وتعديلاته.
 - 2 - 1 - 4 - يجب على الجهاز الهندسي للمكتب ان يتألف على الاقل من ثمانية مهندسين موزعين على الشكل التالي : جهاز هندسي اساسي مؤلف من 5 مهندسين اساسيين معتمدين على الاقل موزعين على الاختصاصات التالية : مدني - كهرباء - ميكانيك ويمكن ان يكون احد هؤلاء معماريا اما الباقيين فمهندسين اضافيين.
- يتكون الجهاز الهندسي من:

- جهاز هندسي اساسي مؤلف من خمسة مهندسين اساسيين معتمدين على الاقل والباقيين من مهندسين اضافيين.

- 2 - 1 - 5 - يجب على الجهاز الهندسي الاساسي ان يغطي كل من مجالات الاعتماد التالية A5, A4, A3, A2, A1.
- 2 - 1 - 6 - يجب ان لا تقل خبرة كل مهندس اساسي معتمد في المجالات A1 وA2 عن عشر سنوات خبرة منها خمس سنوات خبرة فعلية في نطاق التدقيق الفني.
- 2 - 1 - 7 - يجب ان لا تقل خبرة كل مهندس اساسي معتمد في المجالات A5, A4, A3 عن عشر سنوات خبرة منها سنتين خبرة فعلية في نطاق التدقيق الفني.
- 2 - 1 - 8 - يجب ان لا تقل خبرة كل مهندس اضافي عن خمس سنوات خبرة عملية.
- 2 - 1 - 9 - يجب على المكتب ان يكون حائزا على بوليصة تأمين مهني طيلة فترة الاعتماد وتحدد شروط هذه البوليصة من قبل لجنة الاعتماد.

2 - 2 - تصنف مكاتب التدقيق الفني من الفئة الثانية اذا كانت تستوفي الشروط التالية:

- 2 - 2 - 1 - يجب ان لا يقل رأسمال المكتب عن 100 مليون ليرة لبنانية.
- 2 - 2 - 2 - يجب ان يكون المكتب حائزا على شهادة مطابقة لنظام ادارة الجودة ISO 9001 - 2000 وتعديلاته.
- 2 - 2 - 3 - يجب على الجهاز الهندسي للمكتب ان يتألف على الاقل من ستة مهندسين موزعين على الشكل التالي : جهاز هندسي اساسي مؤلف من اربعة مهندسين اساسيين معتمدين موزعين على الاختصاصات التالية: مدني - كهرباء - ميكانيك، ويمكن ان يكون المهندس الرابع معماريا. والباقيين من مهندسين اضافيين.
- 2 - 2 - 4 - يجب على الجهاز الهندسي الاساسي ان يغطي كل من مجالات الاعتماد التالية A5, A4, A3, A2, A1,
- 2 - 2 - 5 - يجب ان لا تقل خبرة كل مهندس اساسي معتمد في المجالات A1 وA2 عن عشر سنوات خبرة منها اربع سنوات خبرة فعلية في نطاق التدقيق الفني.
- 2 - 2 - 6 - يجب ان لا تقل خبرة كل مهندس اساسي معتمد في المجالات A5, A4, A3 عن عشر سنوات خبرة منها سنتين خبرة فعلية في نطاق التدقيق الفني.
- 2 - 2 - 7 - يجب على المكتب ان يكون حائزا على بوليصة تأمين مهني طيلة فترة اعتماده وتحدد شروط هذه البوليصة من قبل لجنة الاعتماد.

2 - 3 - تصنف مكاتب التدقيق الفني من الفئة الثالثة اذا كانت تستوفي الشروط التالية:

- 2 - 3 - 1 - يجب ان لا يقل رأسمال المكتب عن 50 مليون ليرة لبنانية.
- 2 - 3 - 2 - يجب على الجهاز الهندسي الاساسي للمكتب ان يتألف على الاقل من ثلاثة مهندسين موزعين على الشكل التالي:

- مهندسين اساسيين معتمدين واحد مدني وواحد كهرباء أو ميكانيك،
- مهندس واحد اضافي.

- 2 - 3 - 3 - يجب على الجهاز الهندسي الاساسي ان يغطي مجالات الاعتماد A1 وA2 كحد ادنى.
- 2 - 3 - 4 - يجب ان لا تقل خبرة كل مهندس اساسي معتمد عن ثماني سنوات منها ثلاث سنوات خبرة فعلية في نطاق التدقيق الفني المطلوب.
- 2 - 3 - 5 - يجب ان يكون المكتب حائزا على بوليصة تأمين مهني طيلة فترة اعتماده وتحدد شروط هذه البوليصة من قبل لجنة الاعتماد.
- 2 - 3 - 6 - يجب ان يكون المكتب حائزا على شهادة مطابقة لنظام ادارة الجودة ISO - 9001 - 2000

2 - 4 - يصنف مكتب التدقيق الفني في الفئة الرابعة (مدقق فني منفرد) في احد الاختصاصات الواردة في الفقرة (1) من البند اولا، على ان يستوفي الشروط التالية:

2-4-1 - ان يكون اختصاص المدقق الفني في نطاق الاعتماد المطلوب، ويمكن في حال توفر الشروط المطلوبة منح المدقق الفني المنفرد نطاقا اعتمادا.
2-4-2 - ان لا تقل خبرته عن عشر سنوات في اختصاص الاعتماد المطلوب منها اربع سنوات خبرة فعلية في التدقيق الفني.
2-4-3 - ان يكون حائزا على بوليصة تأمين مهني طيلة فترة اعتماده وتحدد شروط هذه البوليصة من قبل لجنة الاعتماد.

3- نطاق عمل مكاتب التدقيق في الانسة والمنشآت الجديدة.

1-3- يظهر الجدول الاول الحدود التي تعين فئة مكتب التدقيق الالزامي. انما يحق لمكاتب التدقيق المصنفة من الفئة الاولى أو الثانية القيام باعمال التدقيق المحددة للفئات التي هي دونها.
الجدول الاول: 2-3

المباني الجديدة الخاضعة للتدقيق الفني الالزامي في متانة الانشاءات L وسلامة الاشخاص (S) ومقاومة الزلازل (PS)

نوع الاشغال	حدود التدقيق الفني من الفئة الاولى	حدود التدقيق الفني من الفئة الثانية	حدود التدقيق الفني من الفئة الثالثة
1- الابنية المعدة لاستقبال الجمهور والمصممة لاحتواء: - المؤتمرات والمحاضرات والتجمعات بدون صالات عرض - المطاعم - دور الحضانة - المعارض المؤقتة اماكن العبادة والتي تتعدى مساحتها الاجمالية 2م 350	$S > 850 \text{ m}^2$	$S > 600 \text{ m}^2$ $S < 850 \text{ m}^2$	$S > 350 \text{ m}^2$ $S < 600 \text{ m}^2$
2- الابنية المعدة لاستقبال الجمهور والمصممة لاحتواء: - صالات عرض - سينما - مسارح - صالات الميسر - صالات رقص (نواد ليلية) والتي تتعدى مساحتها الاجمالية 2م 150	$S > 500 \text{ m}^2$	$S > 350 \text{ m}^2$ $S < 500 \text{ m}^2$	$S > 150 \text{ m}^2$ $S < 350 \text{ m}^2$
3- الابنية المعدة لاستقبال الجمهور والمصممة لاحتواء: - الاماكن التجارية والمخازن الكبرى - اماكن التخزين (مستودعات) - الاماكن الصناعية والتي تتعدى مساحتها الاجمالية 2م 600	$S > 1100 \text{ m}^2$	$S > 850 \text{ m}^2$ $S < 1100 \text{ m}^2$	$S > 600 \text{ m}^2$ $^2S < 850 \text{ m}$
4- الابنية المعدة لاستقبال الجمهور والمصممة لاحتواء: - المدارس - الجامعات (الصفوف) - مراكز الرعاية الصحية - صالات للاستعمال الرياضي والتي تتعدى مساحتها الاجمالية 2م 900	$S > 1500 \text{ m}^2$	$S > 1250 \text{ m}^2$ $S < 1500 \text{ m}^2$	$S > 900 \text{ m}^2$ $S < 1250 \text{ m}^2$
5- الابنية لاستقبال الجمهور والمصممة لاحتواء: - ادارات عامة رسمية - مكاتب عامة معارض دائمة (سيارات ...) - متاحف والتي تتعدى مساحتها الاجمالية 2م 1000	$S > 3000 \text{ m}^2$	$S > 2000 \text{ m}^2$ $S < 3000 \text{ m}^2$	$S > 1000 \text{ m}^2$ $S < 2000 \text{ m}^2$
6- الابنية المعدة لاستقبال الجمهور والمصممة لاحتواء: - الفنادق - شقق مفروشة والتي تتعدى مساحتها الاجمالية 2م 1000 (اقسام المنامة) او خمسون غرفة	$S > 3000 \text{ m}^2$ Ou Ch > 100	$S > 1500 \text{ m}^2$ $S < 3000 \text{ m}^2$ Ou Ch > 75 Ch < 100	$S > 1000 \text{ m}^2$ $S < 1500 \text{ m}^2$ Ou Ch > 50 Ch < 75
7- الابنية المعدة لاستقبال الجمهور		$S > 650 \text{ m}^2$	$S > 300 \text{ m}^2$

S < 650 m ² Ou B > 30 B < 65	S < 1000 m ² Ou B > 65 B < 100	S > 1000 m ² Ou B > 100	والمصممة لاحتواء: - مستشفيات - دور عجزة ومعوقين - اماكن الرعاية الصحية والتي تتعدى مساحتها الاجمالية 300 م ² (اقسام المنامة) او 30 سرير
S > 2000 m ² S < 3500 m ²	S > 3500 m ² S < 4000 m ²	S > 4000 m ²	8- الابنية التي تحتوي على : مصارف - مكاتب اماكن صناعية منفردة اماكن تخزين منفردة والتي تتعدى مساحتها الاجمالية 2000 م ²
H > 20 m H < 30 m	H > 30 m H < 40 m	H > ou égale à 40 m	9 - الابنية السكنية التي يزيد ارتفاعها عن 20 م
V > 50 V < 150	V > 150 V < 350	V > ou égale à 350	10 - الابنية او اجزاء الابنية المصممة كمرائب للسيارات والتي تتعدى 50 سيارة
SS > 3 SS < 4	SS > 4 SS < 5	SS > ou égale à 5	11 - الابنية التي تحتوي على الاقل 3 طوابق سفلية ضمنا
		H > ou égale à 20 m	12- الابنية غير السكنية المعدة لاستقبال الجمهور التي يزيد ارتفاعها عن 20م

ملاحظات:

- 1-S: المساحة الاجمالية بالمتر المربع حسب التعريف الوارد في المادة الاولى من المرسوم. وفي حال تضمن المبنى نوع اشغال واحد أو عدة انواع اشغال تكون المساحة العائدة لكل نوع هي مساحته الفعلية زائد مساحة جميع المرافق الملحقة به دون المرائب.
- 2-H: ارتفاع البناء بالمتر ابتداء من مسطح المقارنة وفق قانون البناء.
- 3-Ch: عدد الغرف.
- 4-B: عدد الاسرة.
- 5-V: عدد مواقف السيارات.
- 6-SS: عدد الطوابق السفلية.
- 7- في حال اشتمل البناء على اكثر من وحدة اشغال من نوع واحد، يتم الالزام بالتدقيق الفني وفنته على اساس ما يعود لمجموع مساحات تلك الوحدات.
- 8- في حال اشتمل البناء على وحدات من انواع اشغال مختلفة، يتم الالزام بالتدقيق الفني وفنته على اساس ما يعود لمجموع مساحات تلك الوحدات ولنوع الاشغال الذي يتطلب التصنيف الاعلى.

3 - 2 - ينحصر نطاق عمل مكاتب التدقيق من الفئة الرابعة (مدقق فني منفرد) بالمهمات الموكلة اليها من قبل مكاتب التدقيق من الفئات الاولى والثانية والثالثة وتكون هذه المهمة ضمن نطاق الاعتماد المعطى لهذا المدقق المنفرد.

3 - 3 - يظهر الجدول الثاني المنشآت والمباني الجديدة العامة الخاضعة للتدقيق الفني في متانة الانشآت ويقتصر التدقيق الفني فيها على مكاتب التدقيق المصنفة فئة اولى.

3 - 4 - الجدول الثاني:

- المنشآت والمباني الجديدة العامة الخاضعة للتدقيق الفني في متانة الانشآت (L) ومقاومة الزلازل (PS)
- محطات توليد الطاقة.
 - محطات تحويل الطاقة الكهربائية فوق 33 كيلو فولت.
 - محطات ضخ أو معالجة مياه الشفة ومياه الصرف الصحي.
 - خزانات المياه التي تتعدى سعتها 1000 متر مكعب أو القصور المائية التي تتعدى 500م مكعب.
 - ابنية الاطفاء والدفاع المدني.
 - الابنية والمنشآت التي تتضمن عناصر مثبتة من طرف واحد (port e-a-faux) تزيد مسافة بروزها عن العشرين مترا، أو المنشآت التي تزيد المسافة الفاصلة بين طرفي ارتكازها (جسر أو قنطرة) عن الاربعين مترا أو تتضمن اجزاء مطمورة على عمق يزيد عن 15 مترا من مستوى الارض الطبيعية أو اساسات يزيد عمقها عن 30 مترا، أو تتطلب عمليات ترميم من الاساسات.

4 - نطاق عمل مكاتب التدقيق في الابنية والمنشآت القائمة.

4 - 1 - يظهر الجدول الثالث نوع المباني القائمة أو قيد الانشاء الخاضعة للتدقيق الفني لسلامة الاشخاص (S) ويكون عمل مكاتب التدقيق فيها وفقا للحدود المبينة في الجدول الاول (المباني الجديدة).

4 - 2 - الجدول الثالث:

المباني القائمة أو قيد الانشاء الخاضعة للتدقيق الفني لسلامة الاشخاص (S).
التعريف الامكنة المهلة

- 1) الابنية المعدة لاستقبال الجمهور والمصممة لاحتواء:
- المؤتمرات والمحاضرات والتجمعات بدون صالات عرض - المطاعم - صالات للاستعمال الرياضي (الامكنة : الطوابق السفلية) - (المهلة: 5 سنوات)
- 2) الابنية المعدة لاستقبال الجمهور والمصممة لاحتواء:
- صالات عرض - سينما - مسارح - صالات الميسر - صالات رقص (نواد ليلية) - المجمعات التجارية والمخازن الكبرى - اماكن التخزين غير المنفردة (مستودعات ضمن الابنية) - الاماكن الصناعية غير المنفردة (ضمن الابنية) - المعارض (الامكنة : حيث تقع) (المهلة : 5 سنوات)
- 3) الابنية المعدة لاستقبال الاطفال كدور الحضنة (الامكنة : غير الطابق الارضي) (المهلة : 5 سنوات)
- 4) الابنية المصممة للاستعمالات التالية:
- المدارس - الجامعات (500 طالب) - الفنادق 50 غرفة - شقق مفروشة (50 غرفة) (المهلة: 5 سنوات)
- 5) الابنية المعدة لاستقبال المرضى والتي تحتوي على اماكن رعاية صحية
- مستشفيات (30 سرير) - دور عجرة كافة : (المهلة 5 سنوات)
- 6) مرائب للسيارات التابعة لغير المباني السكنية (الامكنة : اكثر من ثلاث طوابق) (المهلة : 5 سنوات)
- 7) الاقسام المشتركة والغرف ذات الخطورة وفق تصنيف مواصفات الحماية من الحريق في ابنية السكن أو المكاتب التي يزيد ارتفاعها عن 20م (المهلة : 5 سنوات)

4 - 3 - يظهر الجدول الرابع نوع المنشآت والمباني القائمة الخاضعة للتدقيق الفني في متانة الانشآت ومقاومة الزلازل**4 - 4 - الجدول الرابع:**

- المنشآت والمباني القائمة العامة الخاضعة للتدقيق الفني في متانة الانشاءات (L) ومقاومة الزلازل (PS)
- محطات توليد الطاقة.
 - محطات تحويل الطاقة الكهربائية فوق 33 كيلو فولت.
 - محطات ضخ أو معالجة مياه الشفة ومياه الصرف الصحي.
 - خزانات المياه التي تتعدى سعتها 1000 متر مكعب أو القصور المائية التي تتعدى 500م مكعب.
 - ابنية الاطفاء والدفاع المدني.
 - مراكز الرعاية الصحية والمستشفيات
 - المدارس والجامعات التي تتعدى 700 طالب.
 - الابنية والمنشآت التي تتضمن عناصر مثبتة من طرف واحد (f)-a porte
 - aux تزيد مسافة بروزها عن العشرين مترا، أو المنشآت التي تزيد المسافة الفاصلة بين طرفي ارتكازها (جسر أو قنطرة) عن الاربعين مترا أو تتضمن اجزاء مطمورة على عمق يزيد عن 15 مترا من مستوى الارض الطبيعية أو اساسات يزيد عمقها عن 30 مترا، أو تتطلب عمليات ترميم من الاساسات.
 - الابنية والمنشآت العامة التي تملكها الدولة

5 - احكام عامة:

- 5 - 1 - على مكتب التدقيق ان يعلم بصورة مستمرة لجنة الاعتماد بكل تغيير أو تعديل على ملفه وذلك ضمن مهلة شهر من تاريخه.
- 5 - 2 - على مكتب التدقيق أن يقدم الى لجنة الاعتماد تقريراً سنوياً متضمناً المعلومات التالية:
- النشاط السنوي الاجمالي (الميزانية السنوية العامة ولائحة بالأعمال الموكولة اليه).
- التحسينات التي ادخلها في عمله.
- ملاحظاته حول أي حادث طارئ أو سوء تنفيذ تم كشفه في المنشآت التي دققها ضمن المهل التي يغطيها الضمان. وهذا في حال ادى الحادث الطارئ أو سوء التصنيع الى تحميل المدقق الفني مسؤولية ما.
- تحديد العمليات التي لجأ اليها المدقق سواء كانت الاستعانة بمدقق فني منفرد أو باستشاري ذي مؤهل عال ضمن شروط هذا المرسوم.
- لائحة بأسماء المهندسين والفنيين العاملين لديه.

الفصل الثالث**شريعة آداب مهنة المدقق الفني****1 - يخضع المدقق الفني، للاحكام التالية:**

- 1 - 1 - الحرص على الاستقلالية والتجرد في كافة المهام التي تطلب اليه.
- 1 - 2 - عدم اقامة أي علاقة عمل مع الاشخاص والهيئات والشركات والمنعاهدين قد تؤثر على التجرد والموضوعية في

مهامه.

- 1 - 3 - صياغة الملاحظات والتقارير والتفسيرات المطلوبة منه مع مراعاة الدقة والتجرد والموضوعية وبشكل يسمح باتخاذ القرارات والتدابير اللازمة لتصحيح الأخطاء.
- 1 - 4 - الامتناع عن ابداء الرأي في مهام مدقق فني آخر الا بعد اعلامه، وفي هذه الحال عليه ان يتقيد بأقصى درجات الموضوعية والتجرد، وان يمتنع عن اية انتقادات شخصية.

2 - احترام اصول التعامل مع الزملاء، ولا سيما لجهة:

- 1 - 2 - التقيد باصول مزاوله مهنة الهندسة والانظمة الداخلية للنقابة.
- 2 - 2 - عدم القيام باعمال خارج نطاق رخصة اعتمادهفي مجال تطبيق هذا المرسوم
- 2 - 3 - عدم نشر نصوص دعائية الا وفق قوانين واحكام قانون مزاوله مهنة الهندسة.
- 2 - 4 - عدم الارتضاء ببدلات اتعاب غير كافية بالنسبة للمهام التي كلف بها.

3 - الحفاظ على سر المهنة، باستثناء المعلومات التي تتميز بطابع فني محض، والتي يمكن ان تساهم في الوقاية وتدارك المخاطر.

4 - على المدققين الفنيين اخضاع جهاز المستخدمين الفنيين لادبرهم لبرنامج تدريب متواصل بما يضمن بقاءهم على سنة من كافة المستجدات والتطورات في ميدان التدقيق الفني، ويحولهم تقديم الخدمات بالسرعة والنوعية المطلوبة.

الملحق رقم 3

احكام خاصة بمتطلبات السلامة العامة في تجهيزات مصاعد الركاب و/او البضائع ومصاعد الخدمة

لحين صدور المواصفات الوطنية الالزامية بخصوص المصاعد ، تعتمد المواصفات الصادرة عن مؤسسات المقاييس والمواصفات والمنشورة في الجريدة الرسمية فيما خص الابنية الجديدة
اما فيما يتعلق بالابنية القائمة فيعود لوزير الاشغال العامة والنقل اصدار بشأن مصاعدها قائمة بالمواصفات الاساسية كحد ادنى مستمدة من المواصفات المذكورة في الفقرة اعلاه ليصار الى تطبيقها لحين صدور المواصفات النهائية للابنية القائمة وفقا للاصول